



مكتب
رئيس الجمارك المصرية
الاسكندرية
١٣ / ٢١٤٤ / ٢٠٢٢
وكيل أول التصدير
رئيس مصلحة الجمارك

وزارة
قطاع النظم والجراءات الجمركية
٢٠٢٢

السيد الاستاذ / الشحات الغتوري

وكيل أول التصدير

رئيس مصلحة الجمارك

الحاقاً بكتابنا رقم ٣٥٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بشأن تضرر العديد من المصانع من قيام بعض

المصانع العاملة بالمناطق الحرة والمنطقة الاقتصادية لقناة السويس باستيراد الخردة من السوق المحلي ، دون سداد رسم الصادر المقرر عليها وبالمخالفة للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

اتشرف بالإحاطة انه ورد إحالة السيدة الأستاذة الوزيرة على الكتاب المشترك لكل من غرفة الصناعات المعدنية وغرفة الصناعات الهندسية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٨ بشأن تضررها من قيام بعض المصانع العاملة بالمناطق الحرة والمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بادخال الخردة من السوق المحلي لمشروعاتها المقامة بتلك المناطق وتصديرها الى خارج البلاد في صورة منتجات تصف مصنعة وبدون اية مواصفات فنية ، وذلك بهدف التهرب من سداد رسم الصادر المقرر عليها على النحو تفصيلا بالكتاب المشار اليه (مرفق ١) .

يرجاء التفضل بإعادة التذكير للمنافذ الجمركية بضرورة الالتزام بالقواعد التصديرية الآتية :-

- بالنسبة للمناطق الاقتصادية ضرورة الإلتزام بما تقضى به احكام المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد قواعد الاستيراد والتصدير من وإلى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ونظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والتي تنص على (تعامل السلع والبضائع المصدرة من داخل البلاد الى المشروعات معاملة السلع والبضائع المصدرة للخارج) .

- بالنسبة للمناطق الحرة الإلتزام بما تقضى به احكام المادة الثالثة (٣) من القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات ، اخذاً في الإعتبار انه انه حال قيام مشروعات المناطق الحرة بتصدير منتجات سبق استيراد مستلزمات انتاجها من السوق المحلي دون سداد رسم الصادر المقرر عليها ، ولا زالت تلك المنتجات تخضع للبيئود المقرر عليها رسم صادر والتي لم يجرى عليها عمليات تصنيعية ، فإتبه يتعين تحصيل رسم الصادر المقرر عليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مساعد الوزير
للشؤون الاقتصادية
"ابراهيم السجيني"

١٧٠١٧
١٧٠١٧

تحريراً في :- ١٦ / ٢ / ٢٠٢٢

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

ت 14

منشور تعريفات رقم (14) لسنة 2022

السادة جمركي/

تحية طيبة وبعد،

الحاقاً لمنشور تعريفات رقم ٩ لسنة ٢٠١٦

الموضح عاليه كتاب السيد الاستاذ/ مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية - وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٢/٢/١٦ في شأن إعادة التذكير للمنافذ الجمركية بضرورة الإلتزام بالقواعد التصديرية الواردة بكتاب سيادته عاليه .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ

عن / السيد /
٢٠٢٢

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى

"هالة محمد مصطفى"